

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية و البيئة  
ولاية توزر

# بلدية حامة الجريد

دليل اجراءات النفاذ الى المعلومة و الحصول عليها

حسب القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

## المرجع القانوني:

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

## أهداف الدليل :

يهدف هذا الدليل الى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة و اجال الرد عليها و تحديد طرق و اجال الطعون.

\* النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من بلدية حامة الجريد و الحق في الحصول عليها بطلب من الغير.

\* الغير: كل شخص طبيعي او معنوي.

## المطبوعات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

\* مطلب النفاذ على المعلومة

\* مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل

و يمكن تحميل و استخراج هذه المطبوعات من موقع الواب الرسمي للبلدية :

[www.commune-hammetjerid.gov.tn](http://www.commune-hammetjerid.gov.tn)

## الإجراءات المتعلقة بتقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة:

### - تقديم المطلب :

يكون طبقا للمطبوعة الموضوعة على ذمة العموم بموقع الواب.

او على ورق عادي يتضمن :

+ الاسم و اللقب و العنوان و رقم الهاتف بالنسبة للشخص الطبيعي

+ الاسم الاجتماعي و المقر بالنسبة للشخص المعنوي

+ التوضيحات الخاصة بالمعلومة المطلوب

### - ايداع المطلب :

يمكن تقديم مطلب النفاذ :

+ مباشرة لدى مكتب الضبط للبلدية مقابل وصل يسلم في الغرض الى طالب المعلومة.

+ بواسطة البريد مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

+ بواسطة البريد الالكتروني الخاص بالبلدية :

[municipalite.hammajerid@yahoo.fr](mailto:municipalite.hammajerid@yahoo.fr)

+ عبر الفاكس 76480355

### طرق النفاذ إلى المعلومة :

+ الاطلاع على المعلومة على عين المكان

+ الحصول على نسخة ورقية

+ الحصول على نسخة الكترونية

## الاستثناءات الواردة على حق النفاذ إلى المعلومة:

- المعلومة التي تلحق ضررا بـ:

+ الامن العام او بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية.

+ حقوق الغير في حماية حياته الخاصة و معطاته الشخصية و ملكيته الفكرية.

- المعلومة التي تتضمن بيانات تهمة هوية الاشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الابلاغ عن تجاوزات او حالات فساد.

- المعلومة المشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء .

## اجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة:

\* في اجل 20يوما من تاريخ توصل البلدية بالمطلب .

\* في اجل 48 ساعة عند الحالات الاستعجالية.

\* في اجل 5 ايام عند عدم الاختصاص.

\* في اجل 10 ايام عند الاطلاع على عين المكان.

\* في اجل 15 يوما لإعلام الطالب باي وسيلة تترك اثرا كتابيا لتوفير البيانات المنقوصة و المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 بالقانون النفاذ.

\* في اجل 45 يوما اذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها للغير بعنوان سري مع اعلام صاحب مطلب النفاذ.

## المعايير المستوجبة :

+ المبدأ: النفاذ الى المعلومة مجاني.

+ الاستثناء: اذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فانه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة الا بعد الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

## اجراءات التظلم و الطعون:

### **+ مطلب التظلم :**

يمكن لطالب النفاذ الى المعلومة في صورة اعتراضه على قرار الرفض أن يتظلم لدى السيد رئيس البلدية.

- باعتماد النموذج الموجود بالموقع الرسمي للبلدية او تحرير مطلب على ورق عادي.

- يتم ايداع مطلب التظلم مباشرة بمكتب الضبط للبلدية أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق الفاكس.

### **اجال التظلم :**

- في اجل 20 يوما من تاريخ اعلامه بقرار الرفض.

- يتولى السيد رئيس البلدية الرد في اجل 10 ايام من تاريخ تسلم مطلب التظلم و يعتبر عدم الرد في الآجال رفضا ضمنيا.

### **+ الطعون :**

### **- الطعن في قرار الرفض الصادر عن البلدية لدى هيئة النفاذ الى المعلومة:**

\* مباشرة في صورة رفضه للقرار الصادر من البلدية بخصوص المطلب.

\* الطعن في القرار الصادر عن البلدية على اثر رفض مطلب التظلم من قبل السيد رئيس البلدية أو عند عدم الرد خلال 10 أيام.

### **- الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة النفاذ الى المعلومة:**

يمكن لطالب النفاذ او البلدية الطعن في قرار الهيئة استئنافيا امام المحكمة الادارية في اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاعلام بقرار الهيئة.